

الوقائع المصرية - العدد ٢٢ (تابع) في ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣ ١٩

ويكون لممثلى وزارة الصحة ومديريات الشئون الصحية الحق فى دخول العائمات للتأكد من سلامة وحدات معالجة المخلفات وعدم صرف أية مخلفات على مجاري المياه وإبلاغ الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى بأية مخالفة .

مادة ٣٨ - تختص وزارة الموارد المائية والرى وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بالآتى :

١ - إصدار الموافقات على إقامة العائمات السكنية والعائمات السياحية غير الفندقية والوحدات النهرية المتحركة كالصناول وغيرها من العائمات .

٢ - الترخيص بإنشاء المرسى للعائمات المذكورة بالفقرة السابقة بعد تقديم الدراسات الخاصة ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥) ، (٧) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢

٣ - إصدار تراخيص تسبيير العائمات السياحية الفندقية المتحركة بعد موافقة الجهات المعنية الواردة بال المادة (٣٩) من هذه اللائحة .

مادة ٣٩ - يقدم طلب ترخيص تسبيير العائمات السياحية الفندقية المتحركة من مالكها

إلى الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى على طلب مستوفى لرسم الدمغة

مرفقاً به المستندات الآتية :

١ - مستند ملكية العائمة .

٢ - شهادة من الهيئة العامة للنقل النهرى بصلاحية العائمة ومتابقتها للشروط التي تضعها هذه الهيئة .

٣ - شهادة من وزارة مراقب مياه الشرب والصرف الصحى بتوفير وحدة معالجة المخلفات الناتجة عن استخدام العائمة طبقاً للنماذج المقدمة من مرفق الصرف الصحى وثبوت صلاحيتها وذلك وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون .

٤ - مستند يثبت توفر خزان داخل العائمة بسعة مناسبة لتجمیع المخلفات الناتجة عن العائمة أثناء رحلتها .

٥ - موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئي للعائمة .

٦ - موافقة المحافظة وجهاز شئون البيئة على المرسى الذى سوف تتعامل معه العائمة لتسليم المخلفات بأنواعها وأساليب التخلص من الحمأة والزيوت المستهلكة والقمامة .